

## صلاحيات عميد الكلية

يمارس عميد الكلية الصلاحيات الآتية لتسيير أعمال الكلية و تنفيذ أهدافها

### الصلاحيات العلمية

1. يمارس عميد الكلية الصلاحيات العلمية الآتية
2. إدارة الكلية من الناحية العلمية و الإدارية و التربوية و الثقافية و المالي
3. الإيعاز بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يتعلق بالكلية
4. متابعة سير الدراسات الأولية و العليا في الكلية
5. ترأس مجلس الكلية و الهيئات العلمية فيها و رفع محاضرها الى رئيس الجامعة للمصادقة
6. إعداد التقارير العلمية الفصلية و السنوية عن نشاطات الكلية
7. المصادقة على توصيات مجالس الأقسام و الفرع
8. الإشراف العلمي و الإداري على نشاطات الأقسام العلمية و المكتب الاستشاري
9. التوصية بتعيين رؤساء الأقسام و معاوني العميد
10. تطبيق جميع التعليمات و الأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية و التربوية و القرارات الصادرة من مجلس الكلية
11. دعوة مجلس الكلية للانعقاد في جلسات استثنائية
12. تشكيل اللجان الرئيسية في الكلية و اصدار الأوامر الإدارية الخاصة به
13. تشكيل اللجان الامتحانية للكلية و لجان طبع الاسئلة الامتحانية
14. تقويم الأداء السنوي لأعضاء الهيئة التدريسية بالتشاور مع رؤساء الاقسام
15. تمثيل الكلية في الاجتماعات و الندوات

### الصلاحيات الادارية

يمارس عميد الكلية الصلاحيات الادارية الآتية

1. ترقيم اعضاء الهيئة التدريسية و الباحثين و الموظفين و الفنيين و الادارية و منح العلاوات السنوية لهم على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية
2. توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب و الأجنبي و وضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافذة
3. ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (60) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيضادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمات
4. التوصية بنقل حملة الشهادات العليا ( الماجستير و الدكتوراه ) و ما بمستواها
5. مفاوحة دوائر الدولة و مؤسساتها كافة ( عدا الجهات العليا و مكاتب السادة الوزراء ) في كل ما يتعلق بأمور الكلية من النواحي العلمية و التربوية ضمن اختصاص الكلية عدا ما يتعلق فيها بسياسة الجامعة
6. الموافقة على الاستعانة بخدمات التدريسيين و الباحثين من قبل دوائر الدولة و على وفق قانون الخدمة الجامعية

٧. قبول استقالة الموظفين الفنيين و الإداريين على وفق احكام المواد المختصة في قانون الخدمة المدنية النافذ بعد التأكد من ايفائهم بالتزامات تجاه الدولة ان وجدت و كذلك من براءة ذمهم حسب الاصول عدا التدريسيين ( م ق ن ١١٧ لسنة ١٩٨٨ج١ )
٨. الموافقة على تفرغ التدريسيين بعد اقرار التوصية بتفرغهم من قبل القسم او الفرع المختص و مجلس الكلية و منحهم المخصصات المقررة لقاء ذلكج١
٩. الموافقة على سفر التدريسيين و الموظفين الاخرين كافة الى خارج العراق خلال السنة الدراسية ( في الحالات الضرورية غير المخلة بالعملية التدريسية ) للتمتع بالإجازات الاعتيادية حسب احكام القانون و كذلك الموافقة على سفر المذكورين خلال العطل الرسمية ( الربيعية و الصيفية ) بشرط مراعاة المواعيد المثبتة بالتقويم الجامعي بالنسبة للانفكاك و المباشرةج١
١٠. صرف رواتب الإجازات الاعتيادية للتدريسيين من المحالين على التقاعد عن خدماتهم الجامعية و غير الجامعية المتراكمة لحد (١٨٠) يوما على وفق احكام الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم (١٤٢) لسنة (١٩٧٦) المعدل و تعليمات الخدمة الجامعية بعدها (٣) لسنة ١٩٧٩ و كذلك صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للموظفين و الاداريين المحالين على التقاعد و الضمان الاجتماعي و التعليمات المرعيةج١
١١. اخطار المتغيين عن الدوام الرسمي بدون عذر مشروع من التدريسيين و الموظفين الفنيين و الاداريين و اصدار الاوامر باعتبارهم مستقيلين من وظائفهم بعد انتهاء مدة الاخطار حسب احكام القوانين المرعية و التعليمات الصادرة بموجبها مع مراعاة اشعار مديرية القسم القانوني في مركز الجامعة فيما يخص الذين لديهم التزامات مع الدولة لاتخاذ الاجراءات بشأن تسوية تلك الالتزامات حسب تعهدهم و عقودهم الموقعة مع الجامعة او الدوائر الاخرىج١
١٢. التوصية بتغيير عناوين الموظفين الفنيين و الاداريين في الحالات التي تستوجب ذلك حسب تقدير العمادة على وفق الدرجات المصدقة في ملاك الكلية بشرط مراعاة الضوابط المبلغه من قبل الجامعة بشأن تغيير العناوئج١
١٣. احالة الموظفين الفنيين و الاداريين على التقاعد عند بلوغهم السنة الثالثة و الستين من العمر بالشروط المذكور طبقا لأحكام قانون التقاعد المدني ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدلج١
١٤. تحديد اوقات الدوام الرسمي ضمن الساعات المقررة رسميا حسب مقتضى الحاجة و طبيعة العمل في الكليةج١
١٥. منح اجازة المصاحبة الزوجية للتدريسيين و الباحثين و الموظفين الفنيين و الاداريين على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية في الكليةج١
١٦. اسناد رئاسة الاقسام و الفروع العلمية في الكلية ( وكالة ) لمدة فصل (كورس) دراسي و الج١
١٧. منح المكافآت النقدية و العينية للعاملين لديهم في الحالات و المناسبات التي تقتضي التكريم او التحفيز و التشجيع بما لا يتجاوز مبلغ ( ٥٠٠٠٠ ) خمسين الف دينار عن كل حالة على ان تراعى احكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية و شروط توفر التخصيصات المالىج١
١٨. اجراء نقل الموظفين في ضوء الحاجة و مصلحة الكلية و ذلك بعد التنسيق بين الكليتين على ان تزود الجامعة / شعبة التخطيط و المتابعة / الملاك بنسخة من الامر الاداري القاضي بالنقل لغرض توثيق ذلك في سجلات الملاك حسب الاصولج١

١٩. منح الاجازات لمنتسبي الكلية خلال العطل الربيعي
٢٠. تعيين الطلبة العشرة الاوائل على الكلية و تزويد الجامعة بنسخ من اوامر تعيينهم لغرض التأشير و بعد توافر الملاك المصالح
٢١. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات
٢٢. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية
٢٣. تحويل رؤساء الاقسام و معاونين و مسؤولي الوحدات بعض الصلاحيات التي تقتضيها المصلحة العامة و اصدار الاوامر الادارية بذلك

## الصلاحيات المالية

- منح المخصصات بكافة انواعها و على وفق القوانين و القرارات و التعليمات و الضوابط الصادرة من قبل السلطة المختصة و وفق احكام قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦
١. الموافقة على شراء و استيراد الوسائل المختبرية و المستلزمات الاخرى و المجالات و الكتب و حسب التشريعات المعمول بها
٢. الموافقة على صرف المكافآت لمن هم خارج الجامعة عن التدريب و التدريس داخل الكلية و الاشراف على الرسائل و الاشتراك في لجان الامتحان الشامل و لجان المناقشة حسب التشريعات النافذة
٣. الصرف على جميع فصول و مواد موازنة الكلية و بحدود الصلاحيات الواردة في قانون تنفيذ الموازنة العامة للدولة السنوي و في حالة عدم وروده في ذلك القانون فتكون صلاحيته في الصرف لحد (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي في كل حال
٤. الموافقة على الالتزام و احالة التعهدات و المقاولات المختلفة الخاصة بتسيير انشطة الكلية التعليمية و بحدود الصلاحيات الواردة في الفقرة (٤) اعلاه
٥. منح المدد و اقرار الكشوف الاضافية الخاصة بجميع الاعمال او التعهدات الواردة في الفقرتين (٤، ٥) اعلاه
٦. اقرار التصاميم و الخرائط و الدراسات التي تجريها الشعب الهندسية او المكاتب الاستشارية الهندسية المختصة بالتوسعات او الاضافات في ابنية و منشآت الكلية او توابعها
٧. الموافقة على شطب اموال الدولة التالفة و الهالكة لأسباب غير الاهمال المعتمد و لحد مبلغ ( مليون دينار )
٨. تقديم الهدايا العينية بما لا يزيد عن قيمة ( ٥٠٠٠٠ ) خمسون الف دينار لكل حالة الى الجهات الحكومية الرسمية و الاهلية